

دُكَانُ الضَّرَائِبِ®

نظرة على
المعاملة الضريبية لصناع المحتوى الإلكتروني
في ضوء احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

YOUTUBER
BLOGGER



اعداد
مصطفى سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

Mostafa salama
september-2021

نظرة على

المعاملة الضريبية لصناع المحتوى

في ضوء احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

- بتاريخ ٢٥-سبتمبر-٢٠٢١ قامت مصلحة الضرائب المصرية بتوجيه رسالة من خلال موقعها الالكتروني لكافة مقدمي المحتوى الالكتروني عبر الانترنت بشكل عام بالتوجه للمأمورية الواقع في نطاقها المقر الرئيسي للنشاط " دخل " لفتح ملف ضريبي.
- وأشارت الي حتمية التسجيل بضريبة القيمة المضافة متي بلغت الإيرادات ٥٠٠ ألف جنيه خلال اثني عشر شهراً من تاريخ مزاولة النشاط.
- وعلية نتشرف ان نعرض على سيادتكم نظرة على المعاملة الضريبية لمقدمي المحتوى الإلكتروني.
- في البداية نود ان نوضح ما هي طبيعة المصطلحات التي وردت في رسالة مصلحة الضرائب

:YOUTUBER

شخص ما يقوم بإنشاء قناة خاصة على موقع اليوتيوب وبناء على عدد المشاهدات والمتابعين وشروط اخري يقوم صاحب تلك القناة بالسماح باستغلال المحتوى ووضع إعلانات على المحتوى ويقوم اليوتيوب بطلب حساب بنكي والبيانات الشخصية لصاحب القناة ويكون له حق الاختيار في طريقة ارسال تلك الأموال عن طريق البنك او شركات تحويل الأموال او غيرها.

:BLOGGER

هي خدمة الكترونية متاحة عبر الانترنت بشكل مجاني مملوكة لشركة جوجل او بمعنى ان شخص يمتلك مدونه، او موقع الكتروني، او منصة، او غيره ويتم التسجيل على الموقع المجاني المخصص لذلك وتقوم شركة جوجل نفسها باستغلال المحتوى بالإعلان على المنصة او المدونة او المنصة التي يمتلكها مقابل نسبة من تلك الإعلانات.

كيفية تقديم الخدمة

وبعد عرض ما هيه تلك المصطلحات دعونا نري كيفية تقديم تلك الخدمة يقوم مقدم الخدمة سالفه الذكر بإعداد المحتوى الالكتروني المرئي او المسموع او غيره من مقره بداخل مصر.

ويقوم برفع ذلك المحتوى على المواقع المخصصة لذلك لعرضها وبناء على المشاهدات وحجم الاعلانات المعروضة تقوم المواقع صاحبة الشأن بإرسال المبالغ المحددة مسبقاً لصاحب المحتوى

ومما سبق ليس كل من يمتلك قناة او منصة او بيدج يكون مخاطب بأحكام القانون، ولكن العبرة بتحقيق الايراد فالمخاطب هو من يمتلك قناة او منصة او غيره تدر له دخلاً فقط.

نعود لقانون الضريبة على القيمة المضافة.

عرف المشرع بان الخدمة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محلياً أو مستورداً. وأضاف بان مورد الخدمة: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم بتوريد او اداء خدمة خاضعة للضريبة.

"وفي ضوء ذلك يسمي المحتوى المقدم خدمة وصاحبها هو مورد لتلك الخدمة نقطة مهمة

هل يعامل مقدم المحتوى المشار اليه كمهني، ام يعامل كمقدم خدمة، ام تاجراً لسلعه؟

الإجابة هي: ننظر دائماً للمحتوي المقدم ومن يقدمه

لو المحتوى المقدم هو تقديم استشارات عن طريق أيا من المهنيين او غيرهم ويعتبر ذلك كجزء من عملة فيتم التعامل مع الايراد المحصل كونه استشارات ويكون الايراد خاضع لضريبة الجدول بفئة ١٠٪

دُكَّانُ الضَّرَائِبِ®

لو المحتوي المقدم هو تقديم خدمات عن طريق أيا من الأشخاص او الشركات ويعتبر ذلك كجزء من عملة فيتم التعامل مع الايراد المحصل كونه خدمة ويكون الايراد خاضع للضريبة بالسعر العام بفئة ١٤٪

اما لو المحتوي المقدم هو عرض منتجات عن طريق أيا من الأشخاص او الشركات ويعتبر ذلك كجزء من عملة فيتم التعامل مع الايراد المحصل كونه تاجراً ويكون الايراد خاضع للضريبة بالسعر العام بفئة ١٤٪

المكلف: الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري خاصا كان او عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا، او تاجرا، او مؤديا لسلعة، أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون

المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وفي ضوء ذلك وجب علي مقدم تلك الخدمة التسجيل في أحد الحالتين:

- متى بلغت مبيعاته حد التسجيل ٥٠٠ ألف جنية والمشار الية في احكام هذا القانون.
- او التسجيل الفوري في حالة اعتماد الخدمات كخدمات مصدرة او خدمات استشارية وسوف نعرضه في الفقرة التالية



الخدمة المصدرة:

يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها، وفقاً للأوضاع والشروط الآتية ونلخصها كالتالي:
أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بموجب عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية:

١- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها.

٢- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.

وبما أن كافة تلك المواقع بالخارج وتأتي تلك الإيرادات تأتي من الخارج بشكل كامل ويتم إرسال المحتوى على المواقع الأجنبية الخارجية فطبقاً للنص الحرفي القانون تعتبر تلك الخدمات مصدرة للخارج وتخضع بسعر صفر %

ولكن قد صدر كتاب مبلغ رقم "٥" لسنة ٢٠١٩ بشأن مدي خضوع المبالغ المحولة من الخارج للضريبة على القيمة المضافة وأقرت الآتي:

في حالة قيام الشركات داخل مصر بتأدية خدمات لصالح شركات بالخارج تعد تلك الخدمات المؤداه داخل مصر تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام باعتبارها خدمات محلية.

ويكون سريان الكتاب المبلغ رقم "٥" اعتباراً من ٢٠١٩-٩-١٩

نقطة مهمة اخرى

اود ان اشير ان خضوع المبالغ المحولة من الخارج من خلال المتاجر الإلكترونية " يوتيوب - جوجل - ايتونز ----" ليس بجديد على مصلحة الضرائب المصرية فقد أصدرت منشور صادر بتاريخ ٢٩-١١-٢٠٢٠ لأحدي الشركات المالكة لحقوق أحد المهنيين وقد نصت على الآتي:

• بعد ما انتهى راي السيد الأستاذ/ المستشار الضريبي للسيد الدكتور وزير المالية والمعتمد من رئيس المصلحة حيث ان الاستفادة من الخدمة المقدمة تمت داخل مصر من خلال المشاهد المصري فان المبالغ المحولة من المتاجر الإلكترونية " يوتيوب - ايتونز ----" تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام باعتبارها خدمة محلية.

وفي ضوء راي السيد المستشار الضريبي لوزير المالية والمعتمد من السيد رئيس المصلحة

والذي اقر بان خضوع الخدمة نتج عن الآتي:

- ان المستفيد من الخدمة من داخل مصر
- والمشاهدات التي تمت من خلال المشاهد المصري فتخضع للضريبة على القيمة المضافة كونها خدمة محلية بالسعر العام ١٤٪.

وعليه تكون المشاهدات الخارجية فبال تأكيد تخضع بسعر صفر ٪ باعتبارها خدمة مصدرة للخارج وهذا الامر سهل الحصول عليه من تلك المواقع.

فنرجو إعادة النظر في المنشور المشار اليه حال اعتبار تلك الخدمات محلية بشكل كامل وايضاح تلك المعاملة من جديد بشكل أكثر وضوحاً ولعدم التضارب

ويجب الالتزام بأحكام القانون والمنشور الصادر من المستشار الضريبي لوزير المالية والمعتمد من السيد رئيس المصلحة باعتبار المشاهدات التي تمت من خلال المشاهد المصري خدمة محلية وتخضع بالسعر العام بفئة ١٤٪

التهرب من الضريبة

يعد تهرباً من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون ما يأتي:

١- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة.

العقوبة

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال.

وفي جميع الاحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والامانة.

وفي ضوء ما سبق اري محاسبة أيا من الممولين عن الفترات السابقة متى رأت المصلحة تاريخ الوصول لحجم المبيعات المنصوص عليه بالقانون باعتباره مقدم خدمة خاضعه للضريبة باعتبارها خدمة محلية.

او التسجيل أياً كان حجم المبيعات ان كانت مصدره بسعر صفر %

وقد اشارت مصلحة الضرائب بالتعاون مع وزارة الاتصالات بشأن امدادها ببيانات عن الممولين لتتبع أرباح مقدمي الخدمات المشار اليه.

وقد اقر القانون للوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة وعلية نعرض الالتزامات والتوصيات التالية:

الالتزامات

في ضوء احكام القانون والرسالة الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية يلتزم أصحاب المحتوي بالآتي:

- فتح ملف ضريبي والالتزام بأحكام قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- التسجيل بضرريبة القيمة المضافة متى وصل لحد التسجيل
- الالتزام بكافة احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة
- المحاسبة عن الفترات السابقة فيما يخص ضريبة القيمة المضافة من تاريخ مزاولة النشاط.

التوصيات:

- فتح الملف الضريبي بشكل الكتروني عن طريق ملئ بيانات من خلال صفحة مخصصة لذلك
- ارسال البطاقة الضريبية الكترونياً وتسليمها بخطاب بعلم الوصول.
- التسجيل بضرريبة القيمة المضافة الكترونياً حال الوصول لحد التسجيل من خلال صفحة مخصصة لذلك
- ارسال شهادة التسجيل الكترونياً وتسليمها بخطاب بعلم الوصول.
- وضع نظم تحاسبه مبسطة بضرريبة الدخل كشرائح او تطبيق قانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر عليهم.
- وضع نظم مبسطة للتحاسب بضرريبة القيمة المضافة على ان ينص على الآتي:

- تقديم الإقرار في الشهر المحول فيه الإيرادات لصاحب المحتوي فقط او تنفيذ قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم -٢٧٤- لسنة ٢٠٢١ عليهم.
- خضوع الإيرادات الناتجة عن المشاهدات الخارجية بسعر صفر % كخدمات مصدره
- خضوع الإيرادات الناتجة من المشاهدات الداخلية بالسعر العام ١٤ %.
- اصدار تعليمات بشأن طبيعة المحتوي المقدم.
- احقية خصم المدخلات او ردها في ضوء الاحكام الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة لسرعة لدمجهم بالمجتمع الضريبي.